فدلكه بالارض تطهر بخلاف المايعة والثوب **فصل** في البئر
النجاسة المايعة ينجسها والجامدة كالبعير والروث و
الخثي قليلها عفو لا كثيرها وفيما يعده الناظر كثيرا والرطب
واليابس والصحيح والمنكسر سواء فان ماتت فيها عصفورة
او فارة ونحوها تطهر بنزع عشرين دلوا بدلوها بعد اخراج الواقع
وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها اربعون وفي الآدمي
والشاة ونحوهما ينزح الكل وان انتفخ الواقع او تفسخ نزح
الكل مطلقا وان لم يمكن لنبع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء
فصل في الاستنجاء وهو سنة من البول والغائط
ونحوهما بكل طاهر مزيل يمسح المحل حتى ينقيه ولا
يسن

يسن عدد والماء افضل فان جاوز الخارج المخرج تعين
الماء ويكره بالعظم والروث والمطعوم واليمين

كتاب الصلوة

ومن اسلم او افاق او
بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر التحريمة
لزمته ولو ارتد او حاضت حينئذ لم تجب **فصل**
الاذان سنة للخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزاد
في الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم والاقامة
مثل الاذان بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح
ويترسل الاذان ويدرج الاقامة ويتوجه فيهما القبلة
ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته ويستحب الوضوء
فيهما ويكرهان للجنب ويعاد الاذان خاصة ويكره

Copyright © King Saud University